وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للإفراج المشروط

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص:القانون الجانئية والعلوم الجنائية

- من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة:

- آمحمد هنشور بلقاسم - بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذة	بن سطاعلي جميلة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/06/22

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذة " **بن سطاعلي جميلة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي

بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضلة " **بن سطاعلي جميلة** "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ع : العدد .

ب.د. ن : بدون دار النشر

ب.س.ن :بدون سنة النسر

ب.ب.ن : بدون بلد النشر

ق. ت.س : قانون التنظيم السجون

ق.ع. : قانون العقوبات

ص ص : من صفحة إلي الصفحة

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

تعرضت العقوبات السالبة للحرية إلى انتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة، و نودي بالتقليل من اللجوء إليها، لما تسببه هذه العقوبات من مضار للمحكوم عليه وأسرته، فضلا عن أن تنفيذها فيه إرهاق لميزانية الدولة، مما جعل مؤسسة السجن تبتعد كثيرا عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألاوهي الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع.

لهذا بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية وإتجه البحث نحو إقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية، و تستند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله، ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلى تهذيب أو علاج و ليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية .

وهكذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، فإذا كان السجن فيما مضى وسيلة لإيلام المحكوم عليه تحقيقا لمعنى الجزاء والتكفير من المذنب، وكان سلب الحرية في هذا الشأن يحقق معنيين مقصودين الإيلام بسلب الحرية، والإيلام في الوسيلة التي يعامل بها المحكوم عليه، إلا أن هذا الوضع قد تغير الآن وأصبحت الفكرة في سلب الحرية هي إصلاح المحكوم عليه، إلى جانب إشعاره بألم العقوبة، والإيلام يتحقق بمجرد سلب الحرية، أما إصلاح المحكوم عليه فسبيله أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها داخل السجن، فيجب أن تكون على وجه يعيده إلى سواء السبيل الذي فقده، وإلى المجتمع الذي إنحرف عن معاييره،وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطنا صالحا.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون و معاملة المسجونين، وقد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لإنتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان، هذا التطورنحو إنسانية التنفيذ العقابي إعترف للسجين بحقوق وإمتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن، فبعد عصور طويلة من القسوة

المفرطة والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الاتجاه إلى معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية، أملا في إصلاحهم وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع.

و قد أقر المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المحبوسين في جنيف سنة 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[1]

و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و لمقتضيات اصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها

عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له، وأنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع اخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها .

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي، مما استتبع ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة .

1- القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/07/31، الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة .

كما سارعت العديد من التشريعات إلى احتضان هذه الفكرة، و في مقدمتها التشريع الفرنسي إذ أعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات نظام الإفراج المشروط، أما في الجزائر فقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 [1]الذي تاله صدور عدة قوانين وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972[2] الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية، و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات، الذي تحميه السلطة، و لكن على اثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية، تمت مراجعة الأمر رقم 72-02 و الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، و التزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليه ضمن الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تحديث السجون و تكييفها مع المتغيرات الحاصلة في الدول الأخرى والمتمركزة أساسا على ترقية ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية.

وبذلك صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في2005/02/06[3] الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى

1 – الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد، 48 ،الصادر في يونيو1966 .

2 – الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسميةعدد 19 الصادر في 22 فيفري 1972(الملغى).

3 – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 13 فيفري، 2005 ، يتمم بالقانون رقم 18 -01 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 ،الصادر في 30 جانفي 2018.

بأنه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية ورعاية من طرف إطارات وزارة العدل وخاصة أصحاب الخبرة في الميدان.

لقد فرض من ناحية أخرى تسارع التطورات داخل المجتمع الجزائري، بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في فلسفة و أسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلاءم و المقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، مما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى بإهتمام بالغ من السلطات الرسمية، إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد[1].

و من ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكانا هاما في السياسة العقابية، و هذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع " النظام القانوني للإفراج المشروط " ليكون عنوان البحث المز مع إنجازه، في ظل الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري.

وبناء عليه تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف الى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، و نظرا للمكانة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية فإن ذلك حملنا على بحث هذا الموضوع وبالإضافة إلى ذلك كان للمشاكل التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا للتعرض لو ببحث قانوني وتجنب الآثار السلبية التي تنتج عن العقوبات السالبة للحرية.

1- القانون رقم04/05 ، مرجع سابق .

أما الأهمية الأخرى فتتجلى من خلال البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة الحرية خاصة في ظل سعي الاثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستيها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن ذلك.

لعل ما دفعنا إلى اختيار موضوع البحث هو الرغبة في محاولة انجاز دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط لا سيما في ظل الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الراهنة ، بهدف التعريف بالموضوع والقول بأن هناك بديل عن العقوبة السالبة للحرية وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوس من الإلمام بالموضوع للإطلاع على الإجراءات والشروط الواجب استقاؤها حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

فقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع ولا سيما مع الامر رقم 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي الملغى وعدلته بالقانون 04/05 وتممته بالقانون 01/18 .

و من الطبيعي أنو تخلل العمل مجموعة من الصعوبات التي واجهتها منها قلة المراجع المتخصصة والتي تناولت هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى قلة الحصول على مقررات الإفراج المشروط والمتوفرة في المراكز المتخصصة لمصلحة السجون.

ومن هنا سنسعى في هذه الدراسة إلى التعرف إلى نظام الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا في التشريع الجزائري من خلال الإجابة الإشكالية التالية: فما هي الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 لإعادة بعث هذا النظام من جديد ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات المهمة عن مفهوم الإفراج المشروط وتتمثل فيما يلي:

– وهل أن هذه الآليات تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لنظام الإفراج المشروط بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ؟

– مامدى فعالية نظام الإفراج المشروط ؟.

– ما هو تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا في التشريع العقابي الجزائري؟.

– ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟

– ما هو التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري؟

– ما مدى تأثير قبول أو رفض المحكوم عليه الإفراج المشروط كضمانة للتأهيل؟

– متى يبدأ سريان العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا؟

– هل بإمكان المفرج عنه شرطيا التظلم في قرار رفض منحه الإفراج المشروط؟

وذلك سوف نعتمد التقسيم التالي: تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الاطار المفاهيمي للإفراج المشروط** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ، وفي المبحث الثاني إلى الشروط الشكلية للإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **آثار القانونية للإفراج المشروط** في المبحث الأول سنتطرق المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي للإفراج المشروط

الفصل الأول : إطار المفاهمي للإفراج المشروط

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس، و نقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، و الخوف من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس، وبالضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن الأفراد و سلامتهم .

و للحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06،[1] العديد من الضوابط التي يجب إحترامها في منح الإفراج المشروط و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين

•الأولى منها تتعلق بصفة المستفيد (المبحث الأول).

•الثانية منها تتعلق بالإجراءات والشكليات الواجب إتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروج.

أوردها المشرع الجزائري في قانون التنظيم السجون ضمن المواد : 134، 135،136، وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس، أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد إستقامته وكذا سداده لإلتزاماته المالية، وعلى ذلك سنتناول هذه الشروط تباعا

المطلب الأول : الوضع الجزائي للمحبوس.

يثير التطرق للوضع الجزائي للمحبوس عدة تساؤلات تتعلق بمجال الإفراج المشروط:

- فهل يستفيد منه كل المحكوم عليهم؟ أم يقتصر على فئة معينة فقط ؟ .
- وهل يجوز تطبيق هذا النظام على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

1- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06

الفرع الأول: مجال الإفراج المشروط.

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الإستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين، المبتدئين منهم و معتادي الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس و إدماجه في المجتمع متى أبدى إستجابة لهذا التأهيل،لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا و من هنا فهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية [1]، ويطرح التساؤل هنا فيما يخص فئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية[2]، فيم يخص جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، فهل يطبق هذا الإستثناء أيضا في منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟.

إجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن أحكام قانون التنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الإستفادة بهذا النظام ، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه[3].

غير أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكرهنا الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا

1- احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام ،دارهومة ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ،2006 ، ص.335.

2- مراسلة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية رقم 2005/58 مؤرخة في 2005/01/18 تتضمن إجراءت تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي رقم 05-03 المؤرخ في 2005/01/17 الصادر بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ونشيرهنا إلى أن إصدار مراسيم العفو عن العقوبة من إختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77-7 من دستور 1996/11/28.

3- ننوه هنا بأنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادوا الإجرام ، و المحكوم عليهم لإرتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،انظر الملدة 15 من ق.ت.س.

محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم، ونسجل هنا أن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب، كذلك فإن أحكام المادة 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تفترض أن إبرام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أومن الإفراج المشروط، ومنح مساعدة لهم يمكن زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري [1]، بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدورالأمررقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 04/05 [2].

الفرع الثاني:تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

حرصت كافة التشريعات العقابية على إشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، والتساؤل الذي ثار في هذا الصدد يتعلق بمدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا الذي سيأتي تفصيله لاحقا.

يذهب جانب من الفقه إلى جواز إمتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا، و يذهب جانب آخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى، يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن

1- نصت المادة 229 من الأمررقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري على أنه : " تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلق بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أوالمماثلين للعسكريين المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الاحكام الواردة بعده." انظر:ج.ر رقم1971/38.

2- القانون رقم 05-04 ، مرجع سابق.

هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية [1].

غير أن الوضع في التشريع الجزائري يثير النقاش فبعد صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 طرحت المسألة بحدة، إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 02/72 بثلاث (03) أشهر كحد أدنى.

و عليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم04/05[2] قد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا بذلك بالإتجاه الفقهي الأول، وهوما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح و إعادة التأهيل، خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر(18) شهرا [3].

المطلب الثاني: فترة الإختبار.

يقصد بفترة الإختبار المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا.و تتفق معظم التشريعات العقابية على وضع هذا الشرط، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل و الإصلاح من ناحية أخرى.

و لقد وضع المشرع الجزائري حدا أدنى لهذه المدة التي تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه المدة بإختلاف السوابق القضائية للمحكوم عليه،

1–معافة بدر الدين ، نظام الإفرا ج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة الطبعة 2010. ص20.

2– القانون رقم 05–04 ، مرجع سابق.

3– فليون مختار ، محاضرات في علم السجون ، ألقيت على طلبة الدفعة 13 ، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها، وبناءا على ذلك ميز المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون التنظيم السجون بين ثلاث فئات من المحبوسين [1].

الفرع الأول: المحبوس المبتدىء.

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من ق.ت.س بأنه :"تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف2/1 العقوبة المحكوم بها عليه . "

يتضح لنا من خلال قراءة هذه الفقرة أن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من نظام الإفراج المشروط مرهون بقضائه في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه.غير أن ما نلاحظه في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الإختبار، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 02/72 [2]، حيث نصت المادة 2/179 :"لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الإختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه و دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر. "

و تبعا لذلك فلقد إعتمد المشرع بموجب الأمر 02/72 الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار، التي لا يجوز الإفراج شرطيا عنه قبل إنقضاءها، و لا نعلم سبب إغفال المشرع في القانون 04/05 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار؟

الفرع الثاني: المحبوس معتاد الإجرام

تنص الفقرة الثالثة من المادة 134 من قانون التنظيم السجون على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ."

تبعا لما ذكر أعلاه فإنه إذا كان المحبوس عائدا للإجرام ترفع فترة الاختبار إلى ثلثي(3/2) العقوبة، على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

1- المادة 134 من قانون التنظيم السجون.

2- القانون رقم 72-02 ، مرجع سابق.

بمقارنة المادة المذكورة أعلاه مع المادة 3/179 من الأمر 02/72، نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، و حسنا فعل بذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح و التأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين، الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية هذا من جهة، كما أن رفع فترة الاختبار بالنسبة لمعتادي الإجرام إلى ثلثي3/2 العقوبة له ما يبرره مقارنة بنصف 2/1 العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، لأن ردع المحبوس لإرتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا و كافيا، مما تعين تغير المعاملة العقابية تجاهه برفع فترة الاختبار لمدة أطول يمكن خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى، التي ثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الجريمة .

الفرع الثالث : سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة.

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لاستفادته من الإفراج المشروط ،ذلك أن إلتزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد إستجابته و تفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية ، و يعتبر بذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع و تكيفه معه[1] .

لقد إشترط المشرع الجزائري في المادة 1/134 من قانون التنظيم السجون حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، و لكن هذا الشرط يطرح العديد من المشاكل خاصة أنه يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء إستعماله ، فكيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس و إصلاحه ؟ و ماهو أساس إشتراط فكرة السلوك الحسن للإفراج عن المحبوس ؟

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، ج5، ط 1، بيروت، 2004 /2005، ص. 55 .

أولا : أساس إشتراط السلوك الحسن .

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على إنتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل إنتهاء مدة العقوبة[1].

تتجه أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط مما يدعم الأمل للمحبوسين في الإستفادة منه، و هذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تبعا لها تهدف المعاملة العقابية إلى تأهيل المحبوس إجتماعيا و ليس إنتقام المجتمع من خطئه السابق، فمن المتفق عليه أن العقوبة السالبة للحرية وسيلة لمكافحة العود إلى الإجرام .

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، كما أكد من جهة أخرى على معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته الإنسانية من جهة، و تعمل علىالرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى[3]، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية ، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون [4].

---

1 – المادة 129 من قانون تنظيم السجون عليها بقوله " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام ،كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ االختام.

2– المادة 01 من قانون التنظيم السجون.

3– المادة 02 من قانون التنظيم السجون

4– المادة 88 من قانون التنظيم السجون.

لتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون و أساتذة مختصون في علم النفس و المساعدون الإجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي اتطبيق العقوبات ،التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الإندماج في لمجتمع من جديد[1]، أشارت لهذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 1955/08/30، التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31[2].

ثانيا: حسن السيرة و السلوك :

بمجرد دخول المحبوس للمؤسسة العقابية، تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية، بدءا من ترتيب و توزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية و خطورة الجريمة المرتكبة، وجنسه وسنه وشخصيته ودرجة إستعداده للإصلاح، وخلال هذه الفترة يراقب مدى إحترام المحبوس لقواعد الإنضباط و النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية[3]. ، تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد[4]..

و لا يعد هذا المظهر كافيا لتقدير سلوك المحبوس والتحقق من إصلاحه، لذا فإن الكشف عن السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، يكون عن طريق فحص شخصيته بعد قضاء فترة من الخضوع المعاملة العقابية، وملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل و متابعة التغيرات التي تطرأعلى سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة، كما تتم مراقبة

1- المادتين 89 ،91 من قانون التنظيم السجون.

2- القواعد رقم 65،66،69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة. مرجع سابق،ص ص 405.406.

- ونشير هنا إلى أن قانون تنظيم السجون رقم 04/05 لم يتضمن ضمن مقتضياته –les visas – مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين على عكس القانون السابق الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 .

3- المادة 80 من قانون التنظيم السجون .

4- المادة 83 من قانون التنظيم السجون .

سلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين، و كذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية[1].

و في سبيل العمل على تحسين سلوك المحبوس قام المشرع الجزائري مؤخرا برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية للمحبوس[2]، كما سمح بإستعمال الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي [3]، كما شجع النشاطات الترفيهية كمكافأة لحسن السيرة[4].

و تتولى الإدارة العقابية ممثلة بمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز بإعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة تقدير حسن سلوك المحبوس، بإعداد تقرير يبدى فيه رأيه حول سيرة و سلوك المحبوس

ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته[5].، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين و الأعوان الذين هم في إحتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس[6].

تخصص بطاقة سلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه، ومختلف الأخطاء التي إرتكبها و العقوبات التي تعرض لها[7]، وضمانا لعدم تعسف الإدارة

1- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995 ، ص 246.

2- المادة 69 من قانون التنظيم السجون

3-المادة 72 من قانون التنظيم السجون و التي صدر بشأن تطبيقها المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين ج .ر عدد 74 .

4- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة، 1989 ،ص. 292 .

5- المادة 140 من قانون التنظيم السجون .

6- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2000، ص. 52.

7- تعليمة رقم 324 /2004 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، الصادرة عن المدير العام لادارة السجون و إعادة التربية المرفقة بالملحق .

العقابية في تقييم سلوك المحبوس، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس[1].

بعد التحقق من حسن سلوك المحبوس بناءا على المعطيات السالفة الذكر يعد ذلك مؤشرا على الإصلاح الفعلي له، و قدرته على قابلية الإندماج في المجتمع و الإستفادة من نظام الإفراج المشروط .

لقد إستفادت المنظومة العقابية بالجزائر مؤخرا، تحديدا بالمؤسسة العقابية بالحراش من مشروع جديد يندرج في إطار تأهيل السجين وإعادة إدماجه، ويتعلق الأمر بمصلحة متخصصة لتقييم و توجيه المساجين، يشرف عليها فريق متعدد الإختصاصات يضم أطباء و مختصين في علم النفس و مساعدة إجتماعية و موظف برتبة ضابط، وقد استفاد هذا الفريق من تكوين متخصص في تقييم سلوك المساجين " بكندا" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وهي عبارة عن وحدة ذات طابع أمني، مهمتها تحليل الجوانب النفسية والتربوية لشخصية المحبوس، للتأكد مما إذا كان له ميل للجريمة ومدى خطورتها على نفسه وعلى المجتمع والمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته[2].

و يمس التقييم المحبوس المحكوم عليه بالحبس لمدة عامين على الأقل، ويدوم لفترة تتراوح بين 60 إلى 90 يوما، و تستعين المصلحة في إجراء التقييم بالبيانات الصادرة عن الشرطة الخاصة بالمحبوس و المتعلقة بشخصيته ونشأته و تربيته، ومن أهداف المصلحة أيضا إعداد برنامج إصلاح خاص بالمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع، والتقليل من نسبة العودة الى الإجرام.وتجدر الإشارة هنا أن إستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يوقف برنامج الإصلاح المعد من قبل مصلحة التقييم و التوجيه[3].

1- المادة 13 من القرار المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1972/02/23 ،ج.ر رقم1972/18.

2- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي لحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ،ص 14.

3- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ،ص. 292 .

المبحث الثاني : الشروط الشكلية للإفراج المشروط :

بعد بيان الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا ،نحاول في هذا المبحث تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط[1] .

و في هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع ، و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا، بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 ، تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط، تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وعلى العموم بتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 خاصة المواد من 137 إلى 144، يمكن تقسيم إجراءات منح الإفراج المشروط إلى ثلاث مراحل نتناولها كمايلي : مرحلة الطلب أو الاقتراح (المطلب الأول) ، ثم مرحلة التحقيق السابق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الإقتراح:

بالرغم من أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، كما أنه لا يعد أيضا مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به[2]، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي:

من له الحق في طلب الإفراج المشروط ؟ و ماهي الإجراءات المتبعة في هذا الصدد ؟ .

تجيبنا على هذا التساؤل المادة 137 من ق.ت.س، التي خولت للمحبوس شخصيا أو ممثله القانوني –محاميه– تقديم طلب الإفراج المشروط .

1– بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية الإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،عدد09 ،جامعة الجزائر، 2018 ،ص 467.

2– بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلو م السياسية، جامعة قسنطينة، 2009 ،ص 74.

الفرع الأول : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني :

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، و هذا ما يتضح من مستهل المادة 137 من قانون التنظيم السجون: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ...." .

إن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الإستفادة من هذا النظام ، فضلا عن أن موافقته تساهم في السير الحسن للإجراءات .

و فيم يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب المقدم من المحبوس، فلا تشترط أية شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا، و عادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب، إسم و لقب و تاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، و كذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل ، طبقا للمادتين 141 و 142 من قانون التنظيم السجون[1].

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية.

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، حق إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به [2].

1- شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،عدد49 ، 2018 ،ص 324

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014 ،ص 361.

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.

خّول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون التنظيم السجون ، بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة بإقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام و يثار في هذا الصدد التساؤل التالي :

– هل يجوز للمحبوس محل إقتراح الإفراج المشروط رفض مشروع قرار إقتراحه، سواء صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ؟ .

لابد أن نشير هنا في هذه الحالة بوجوب اخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، و عليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، فإن المحبوس له الحرية الكاملة في رفض اقتراح الإفراج عنه شرطيا و تفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ من غير المعقول إنشاء ملف لمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، حيث يكون من المعروف أنه في حالة صدور قرار الإفراج المشروط عنه ستكون إجابته بالرفض، فقبول المحبوس حتى ولو كان قبولا ضمينا هو دليل توافر إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[1].

إن الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي . قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل . الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملاءمة الإفراج المشروط عن المحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة باصدار قرارها بالإفراج المشروط و هي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط[2] .

1– عبد القادر عدّ ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص 279.

2– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص. ص.161.159.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق.

بعد أن بينا بأن طلب أو إقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط ، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح ، و إنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل إتخاذ هذا القرار، و تبدو أهمية هذا التحقيق في إتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى إستحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا [1].

الفرع الأول : الغاية من إجراء التحقيق.

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل إتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، و حالته الصحية و المدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ و طبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها ، وتاريخ إنقضاءها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه إتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوك، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها، و نوع العمل الذي كان يمارسه، و تسديده للغرامات والمصاريف القضائية و التعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين، وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين و أعوان[2].

وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الإندماج في المجتمع، إستنادا إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدين الإجتماعيين عن الحالة الإجتماعية للمحبوس إثر إنتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملاءمة الإفراج المشروط عن المحبوس[3] ، و على ضوء

1- عدو عبد القادر ، مرجع سابق، ص298.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص 119.

3- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.ص.164.163

النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أورفضه نهائيا.

يؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط، دورا هاما في الشروط و الالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه لالتزامات و تدابير معينة تهدف الى ضمان تأهيله اجتماعيا و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات و التدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم مع شخصيته، إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي[1].

الفرع الثاني : الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق .

نقصد بالإعداد و التحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا و مختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته و تفحصه [2].

لقد أسند المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، و السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس، و الضمانات الجدية لإستقامته[3]، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط و تضمنه لمختلف

1- عمايدية مختارية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي-سعيدة ، 2015 ،ص.121.

2- أخلاوى عدى، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،ص 39.

3- المادة 140 من قانون التنظيم السجون.

الوثائق التي يشترطها القانون، بالإضافة الى وثائق أخرى يقدمها المحبوس ، وتبعا لذلك حددت التعليمة[1] رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي :

– الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم02 ، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الادانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه ، وكذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[2].

– يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس[3]، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني و تقرير المساعدة الإجتماعية .

– و بعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه و دراسته.

1– تعليمة صادرة عن المدير العام لادارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الافراج المشروط.

2– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 121

3– المادة 149 من قانون التنظيم السجون.

الفرع الثالث:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية و التحولات التي شهدها المجتمع .

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة – وزير العدل – في ظل الأمررقم 02/72، و تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1] إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة ، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، و تعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، و من جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات ، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات و بطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع[2] .

نتيجة لكل هذه المآخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 04/05، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (أولا) ، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل و لكن كل في مجال إختصاصه (ثانيا) .

أولا :الإفراج المشروط من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات .

قرر المشرع الجزائري أخيرا التخلي عن فكرة تركيز الإختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال

1– لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06 ،جامعة د الطاهر موالي سعيدة، د س ن، ص ص15–16.

2– عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019 ،ص 139.

تكييف و تفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الإعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا .

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات إستثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع ، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك[3].

لقد أنتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة و هذا الوضع يجعله في مركز

1- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيدسعد أبوحلبة. مقدمة القانون الجنائي ، مبادئ علم الاجرام ، دون رقم الطبعة ، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ،1998 ،ص. 271 .

2- المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/6 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ج.ر57، ونشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 1/709 من ق.إ.ف منذ1972/09/12، وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الإبتدائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات[1] .

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا [2].

ثانيا : الإفراج المشروط من إختصاص وزير العدل .

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط[3] ، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط ، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون التنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

- **بالنسبة للحالة الأولى:** لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحوم بها عليه أكثر من اربعة وعشرون (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 قانون التنظيم السجون.

ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، لابلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

1- منير حلمي خليفة. تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، دون رقم الطبعة، المكتبة القانونية بباب الخلق، القاهرة، 1994، ص.ص.136، 137 .

2- مصطفى محمد بيطار.خصخصة المؤسسات العقابية و أثرها في تحقيق تنفيذ القانون،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005،ص.10

3- يختص وزير الدفاع بمنح الافراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد إقتراح من مدير السجن العسكري ، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري و قائد الناحية العسكرية ، وفي المادة 229 من قانون القضاء العسكري

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 من قانون التنظيم السجون تثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزيرالعدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الإستفادة من الإفراج المشروط ، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة و أن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، لذا نرى أنه من الأحسن اعادة صياغة نص المادة 142 من قانون التنظيم السجون كما يلي: « يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون التنظيم السجون »[1].

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن[2].

- **أما بالنسبة للحالة الثانية:** وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثرسلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية [3].

1- زياني عبد الله ، ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد04 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017 ،ص 150.

2- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ،ص 75.

3- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص ص211-212.

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، و من جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، خاصة إذا إمتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد[1] .

إن كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بإتخاذ قرار في طلب الإفراج المشروط، حتى يزيد من شعور المحبوس بأن جهوده في الإصلاح لم تذهب سدى، و يدفع غيره من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم و الإسراع بتقديم ضمانات حقيقية، كما نقترح تسبيب قرارات رفض الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها ، ومن ثم فعليه إذا ما تمسك بطلب الإفراج عنه شرطيا إتمام ما نقص من الشروط، وهو ما يدفعه إلى السرعة في إصلاح نفسه و يحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق[2].

و فيما يتعلق بمسألة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، يطرح التساؤل التالي :

– بالرغم من إعتبار الإفراج المشروط منحة للمحبوس ، فهل يمكن للمحبوس الذي توفرت فيه الشروط أن يطعن أو يتظلم في إمتناع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل عن منحه الإفراج المشروط ؟

1– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1985 ،ص 422.

2– فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ،ص279.

تبعا لما سلف ذكره فإن المشرع لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في حالة إمتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط للمحبوس ، لذا نرى أنه يمكن تدارك هذا الفراغ القانوني بتمكين المحبوس من التظلم في القرار السلبي بالامتناع أمام لجنة تكييف العقوبات ، على غرار ماهو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1].

إن موقف المشرع الجزائري من تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط، الذي إعترف بضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نراه بدون شك تطور إيجابي خاصة أنه خفف نوعا ما من عيوب النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و إستحواذ الإدارة على سلطة القرار في مرحلة مهمة وخطيرة من حياة المحبوس .

ذلك أنه إذا كانت السلطة الإدارية هي المختصة في ظل المفهوم القديم لنظام الإفراج المشروط، فإن ذلك كان يتفق و طبيعة نظام الإفراج المشروط كالمنحة، أما في ظل المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، الذي تميز بإتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة، فلم يعد نظام الإفراج المشروط تطبيقا للحكم الجزائي، و إنما أصبح أسلوبا للمعاملة التهذيبية في وسط مفتوح، يهدف إلى تأهيل المحبوس إجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع، و في هذا الإطار قرر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا إذا إحترم الإلتزامات و التدابير المفروضة عليه[2]، و في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المفرج عنه شرطيا بالمؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[3] .

1- أجاز المشرع الجزائري للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أومقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية -08- أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

- المادة 2/133 من قانون التنظيم السجون.

2- المادة 3/146 من قانون التنظيم السجون.

3- المادة 147 /3 من قانون التنظيم السجون.

فالإفراج المشروط إذن يعني تعديلا في مدة العقوبة بإطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء كل مدتها بهدف تأهيله اجتماعيا، وهو بهذا الوصف يتضمن مساسا بقوة الشيء المقضي فيه باعتباره تعديلا لأهم آثار الحكم، وإن كان لا يؤثر إلا في جزء من حكم الإدانة الخاص بالجزاء .

و لاشك أن من أهم معالم القانون الجنائي الحديث مراعاة شخصية الجاني، مما يقتضي معه وضع المبادئ التي تحمي الحريات الفردية و تكفل حماية الحقوق الأساسية للمحبوس، وغني عن البيان أن تحقيق كل ذلك يقتضي أن يعهد إلى السلطة القضائية وحدها مسألة تعديل طبيعة و مدة حكم الإدانة، كونها هي وحدها التي تملك ضمانات الحياد و الاستقلال[1] .

أما القول بأن تدخل القضاة في إصدار قرار الإفراج المشروط سيلقى عليهم عبء القيام بدور كبير، فضلا عن ثقل أعبائهم ودورهم في مجال تفريد العقوبة بعد الحكم، أو أنهم لن يجدوا الوقت الضروري لسماع المحبوسين، أو أن مهمتهم ستصبح قاصرة على إعتماد ما يعرض عليهم دون مناقشة، فمن الممكن تجنب هذه المآخذ بأن يعهد إلى القضاء سلطة منح الإفراج المشروط على مستوى المؤسسة العقابية[2]، خاصة وأن أغلب التشريعات الحديثة قد أقرت تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وأوكلت إليه سلطة تحديد نوع المعاملة العقابية و بصفة خاصة تلك التي تفترض نوعا من الثقة ، مثل السماح للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية، أو استفادته بنظام الحرية النصفية و التصريح له بالخروج مؤقتا من المؤسسة، الأمر الذي يسمح للقاضي بالتعرف أكثر على شخصية المحبوس في الوقت الذي تثار مسألة الإفراج عنه قبل إنقضاء مدة عقوبته، و قد عبر البعض عن هذه الفكرة

1- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله لشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ،ص.183 .

2- الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د ب ن، 1995 ، ص ص37-38.

بالقول :" أنه لا يجوز أن يمنح الإفراج المشروط بناء على الاطلاع على ملف الاقتراح بمنح الإفراج ، بينما يوجد في كل مؤسسة عقابية قاضي تطبيق العقوبات مما يتيح له معرفة حقيقية بشخصية المحبوس ، تمكنه من إتخاذ القرارات المناسبة "[1].

إن الآليات التي إعتمدها المشرع بموجب القانون رقم 04/05 لتقرير الإفراج المشروط ، والتي تقوم على فكرة توزيع الإختصاص بين وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات لا تزال حديثة العهد، حتى يمكن تقييم مدى فعاليتها ونجاعتها في تطوير نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع للتقليل من نسبة العود إلى الإجرام، إلا أن المعطيات المتوافرة لدينا حاليا تفيد بتطبيق واسع لنظام الإفراج المشروط، إذ يتزايد عدد المفرج عنهم شرطيا يوما عن آخر، إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن حوالي 3624 محبوس قد استفادوا من الإفراج المشروط[2] في حين كان عددهم في سنوات خلت لا يتجاوز عدد أصابع اليد [3].

لذلك وتكريسا لاتجاه أغلب التشريعات الحديثة في منح القضاء سلطة مطلقة في تقرير الإفراج المشروط[4]، نرى أنه من الأفضل أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة كاملة في إصدار قرار الإفراج المشروط، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لكونه في إتصال مباشر مع المحبوسين يحيط بأي تغيير يطرأ على شخصية كل منهم، فلا يعتمد في إتخاذ قراراته على ما يعرض عليه دون مناقشة و إنما تكون بناء على معرفة بأحوال و

1- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله لشاذلي، مرجع سابق ، ص. 184 .

2- اكثر من 7 آلاف سجين يستفيد من مختلف أشكال الافراج ، جريدة الشروق اليومي ، عدد 1848 ،2006/11/22،ص. 03 .

3- حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2018 ص9.

4- لقد أسندت عدة تشريعات عقابية سلطة تقرير الافراج المشروط إلى القضاء، نذكر على سبيل المثال : المانيا ، غرفة تطبيق العقوبات ، بلجيكا عهد قانون 1998/03/5 المتعلق بالافراج المشروط هذه السلطة إلى لجان الافراج المشروط التي تتكون من قاض و محلفين ، و في إطار تعديل هذا القانون من المرتقب إنشاء محاكم لتطبيق العقوبات ، إيطاليا ، محكمة المراقبة ، إسبانيا ، قاضي تطبيق العقوبات .

ظروف المحبوس، وتقدير إحتمالات التأهيل لديه من خلال فحصه لحالة كل محبوس بصفة دورية مما يتيح له تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، ويترتب على ذلك إلغاء إختصاص وزير العدل بتقرير الإفراج المشروط، خاصة أنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين، إذ يتخذ قرارا خطيرا في مرحلة مهمة من حياة المحبوس بناء على دراسة ملف صامت و وثائق إدارية، لذا نقترح إنشاء هيئة قضائية مشكلة من عدة قضاة يسمح للمحبوس بالطعن أمامها في قرارات قاضي تطبيق العقوبات مع منحه حق الإستعانة بمحام اعترافا بحقه في الدفاع عن مشروعه لإعادة التأهيل[1] .

إن الاقتراحات المقدمة تتطلب فئة من القضاة لديهم الخبرة الكافية في مجال الإفراج المشروط، و يضطلعون فضلاعن ذلك بعبء الإشراف على التنفيذ العقابي لتحقيق الغرض الأساسي له بإصلاح المحبوس و تأهيله إجتماعيا، ويمكن للمؤسسة العقابية القيام بهذه المهمة خاصة أنه قد أدرجت عدة برامج تتعلق بإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات في برنامج تكوين القضاة ، فضلا عن تنظيم عدة دورات تكوينية بصفة دورية لقضاة تطبيق العقوبات الممارسين[2].

وإذا كان هناك أدنى شك في المغالاة في منح الإفراج المشروط ، فيجوز أن تخول النيابة العامة سلطة الإعتراض على الإفراج المشروط تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف خصومة التنفيذ، و يمكن بذلك التوفيق بين إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة و بين استمرار تأهيل المحبوس [3].

1- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ص 156.

2- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010 ،ص ص 50-51.

3- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، د س ن، ص 14.

الفصل الثاني
آثار القانونية للإفراج المشروط

الفصل الثاني أثار القانونية للإفراج المشروط

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة و حاسمة في حياته ، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا و حتى نهاية مدة الإفراج المشروط .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم في المبحث الأول ، و أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن في المبحث الثاني .

المبحث الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم.

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم للمؤسسة العقابية معاملة عقابية –تهذيبية –من نوع خاص تهدف لمساعدتهم و معاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم و تأهيلهم من جهة، و تدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى، و مما لا جدال فيه أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه إجتماعيا، تقرير هذه المعاملة[1].

فسوف نتطرف في هذا المبحث إلي الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم في الطلب الأول و الإشراف على المفرج عنهم في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم .

إن حسن اختيار الهيئات و السلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، و كفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط[2]، و لقد عهد المشرع الجزائري إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج

1– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر2009 ،ص 269.

2– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 207..

عنه في الفرع الأول، و إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

عهد التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواءا كان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل طبقا لما ورد في المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة و كذا المواد 3 ،4 من مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط [1].

والقاضي الذي يعهد إليه بتنظيم المعاملة العقابية – التهذيبية – للمفرج عنه، هو الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر إقامة المفرج عنه فيتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط و الالتزامات التي فرضت عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون على عكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي بالإفراج المشروط ، تكتفي بفرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تيسير الرقابة عليه لأجل منعه من إرتكاب جرائم جديدة ، ومن ثمة كانت الرقابة وسيلة حماية إجتماعية فقط ولا تهدف إلى التأهيل الاجتماعي[2].

ولذلك فلقد عهدت بالإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، وهو ما أخذ به التشريع المصري الذي نص على بعض الشروط التي يتعين على المفرج عنه شرطيا مراعاتها –قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1958/01/11–وعهد إلى السلطات العامة بالرقابة على المفرج عنه شرطيا ،وهو الأمر المعمول به في التشريع الايطالي، وهناك من التشريعات من عهد بتنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة إلى مربي أو تنظيم متخصص في الحماية الإجتماعية على غرار التشريع الهولندي الذي يعهد بالإشراف على المفرج عنهم

1– بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 55.

2– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 208.

شرطيا إلى عدد من الجمعيات الخاصة[1]، وتقابل هذه المصالح في التشريع الفرنسي المصالح العقابية للإدماج و الاختبار[2].

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب و إنما يتمثل دوره في إتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون، و تلك التي يباشرها بنفسه و يوجه إليهم التعليمات ، فإذا كان من الطبيعي أن الطبيب لا يواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به، فإن القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية و الجنائية للإفراج المشروط و آثاره الاجتماعية .

إن المشرع الجزائري سن أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط ،و حسنا فعل بإبعاده جهاز الشرطة عن عملية الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه، لكون الشرطة جهاز يقوم برقابة سلبية محضة بهدف منع ارتكاب جرائم جديدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم ملاءمة قيام الشرطة بالإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم بها، الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل، وفي هذا الإتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد [3].

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.ص.218 ،220 .

2- و لقد حلت هذه المصالح محل لجان الاختباروالمساعدة المفرج عنهم ،وكذا المصالح الاجتماعية التربوية بالمؤسسة العقابية بدخول المرسوم رقم 276/99 المؤرخ في 1999/04/13حيز التنفيذ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الثاني:إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ، أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة [1].

تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى إندماجه إجتماعيا، و قد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من االناحية العملية في حاجة إلى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابيرالمراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقاريردورية ترسل إليه، ونشيرإلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد في انتظار صدور النصوص المنظمة لكيفية سيرها[2] .

إن ما توصل إليه المشرع الجزائري في هذا المجال أفضل بكثير من أن يسند هذا الإشراف إلى لجان خاصة، ذلك أنه لايمكن للقاضي أن يقوم بالدور المسند إليه فيم يتعلق بالإفراج المشروط إلا إذا منح سلطة إتخاذ القرار، بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي و الحريات الفردية وحتى إذا ما منح سلطة إتخاذ القرار سيكون ذلك بالاشتراك مع باقي أعضاء اللجنة، فضلا عن كون تنظيم و رئاسة هذه اللجنة إدارية لا قضائية و هو ما يستتبع عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية، ومن ثمة فإنه يجب إسناد تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، الذي يبقى دائمافي حاجة إلى من يساعده و يمده بجميع العناصرالواقعية التي

1- عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص 83.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص ص172-173

تتيح له من مباشرة إختصاصاته على الوجه القانوني، وذلك من خلال التقاريرالتي تعدها المصالح الخارجية لإدارة السجون والآراء المقدمة له من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء.

وعلى ذلك تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين[1]:

-**أولاهما** : بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية ، يحتاج لمواجهتها إلى النصح و التوجيه و المساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل و تهذيب في المؤسسة العقابية .

-**أما ثانيهما** : فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه ، إذ أن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة ، مما يسمح لها بذلك أن تباشر إختصاصها الذي حدده القانون[2].

و لقد ثار التساؤل عن مدى إمكانية إجراء تعديل على تدابير المراقبة و المساعدة ؟ لما كان الأمر يتعلق بمعاملة تهدف لتأهيل المفرج عنه شرطيا، فإن هذه المعاملة تتطور وفقا لما يرد على شخصية المفرج عنه من تطور، و يتخذ هذا التطور صورة التعديل في عناصر المعاملة التهذيبية في كل وقت [3].

إن كان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 04/05 بشكل واضح بإستثناء ما ورد في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في مادته الرابعة فيم يخص إلزام المفرج عنه بأخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته، فإن المشرع الفرنسي قننها في الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/732 ، ونرى بأن هذا الحكم يصلح تطبيقه في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يمنع ذلك، وكذلك

1- محمود محمود مصطفى، الإتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الأول ، العدد 2 ،1969 ،ص12.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص. 226.

3- محمد الخطيب سعدى، حقوق السجناء وفقا الحكام المواثيق الدولية لحقوق االنسان والدساتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، منشورات الحمبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص 102.

لأن المشرع الجزائري إستلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي الذي إعترف بقابلية الالتزامات للتعديل المستمر كي يحقق التلاءم بين شخصية المفرج عنه والمعاملة التهذيبية التي تفرض عليه، فالمادة 4/732 من ق.إ.ف المعدلة خولت قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صادرا عنه سلطة تعديل الالتزامات بعد أخذ رأي المصالح العقابية للإدماج والاختبار، كما خولت نفس المادة المحكمة الجهوية للإفراج المشروط إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنها سلطة تعديل هذه الالتزامات باقتراح قاضي تطبيق العقوبات[1].

لذلك نقترح في هذا الصدد تقنين هذا الحكم بإسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صارعنه بعد أخذ رأي المصالح الخارجية لإدارة السجون، وكذا لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو طلب المفرج عنه شرطيا ، وفي كل الحالات يتعين أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و رأي لجنة تكييف العقوبات عند الاقتضاء[2].

من الأفضل إسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات في جميع الحالات، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المفرج عنه، ذلك لأن تكييف تعديل الالتزامات يكون ملاءمة بين شخصية المفرج عنه والمعاملة التهذيبية والاجتماعية يجعله من إختصاص هذا القاضي باعتباره الجهة المشرفة على تنفيذ هذه المعاملة فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه تحديد أي تطور يطرأ على شخصية المفرج عنه شرطيا و توجيهه الوجهة المناسبة في إطار تحقيق تأهيله الاجتماعي [3].

1- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ،ص. 182 .

2- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ،ص. 162.

3- عبد المجيد بوكروح، الإفراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993 ،ص. 473.

المطلب الثاني: الإشراف على المفرج عنهم.

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالمفرج عنه ، وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية خاصة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من ق.ت.س ، وهو ما ورد في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط ، إذ يتضمن هذا المقرر شروط و التزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة الغاء الإفراج المشروط، وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة[1].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة ، عكس الأمر رقم 02/72 الذي حددها في نصوص المواد 185 ، 186 ، 187 منه ، و لا نجد تفسيرا للموقف الذي إتخذه المشرع الجزائري بإغفاله تحديد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا سوى برأيين[2]:

- **الأول** : أن هذا الإغفال يفسر بمجرد سهومن المشرع ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الأمر رقم 02/72 لعدم وجود أي تعارض[3].

- **الثاني** :يذهب إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزيرالعدل ،في فرض التدابير و الالتزامات التي تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطيا .

1- رخصة الافراج المشروط عبارة عن كتيب ، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني و وضعه بالنسبة للعقوبة ، و محل سكناه و ملاحظات السلطات الادارية و القضائية ، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة .

- المادتين :12،13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط ،ج.ر رقم 1972/15.

2- حسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012 ،ص. 174.

3- عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989 ،ص. 208.

و الرأي الأول في رأينا هو الأقرب للصواب، على أساس أن المادة 145 من ق.ت.س جاءت على سبيل الجواز بقولها: « يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ..» كما أنه لا يوجد أي تعارض بين المواد 185 ، 186 ، 187 من الأمررقم 02/72 و المادة 145 من القانون رقم 04/05، و بذلك فالمشرع الجزائري أخضع المفرج عنه لمعاملة عقابية تهذيبية قوامها مجموعة من الالتزامات تهدف إلى التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه[1]، الذي يجب أن يثبت جدارته بالإفراج المشروط باحترامه لما يفرض عليه من التزامات، وهذا الاتجاه يتطابق مع الإفراج المشروط في صورته الحديثة كعامل[2]

و كما ذكرنا سلفا فإن المشرع الجزائري جسد الإشراف على المفرج عنه شرطيا بإعتماد طريقين سنتطرق لهما بالرجوع إلى الأمر 02/72 :

الفرع الأول: تدابير المراقبة و المساعدة.

بين قانون تنظيم السجون في المادة 185 من الأمر رقم 02/72 طبيعة تدابير المراقبة كما عدد هذه التدابير، في حين لم يبين تدابير المساعدة و اكتفى بالنص عليها دون أي تفصيل، و لكنه تدارك الأمر مؤخرا بموجب القانون رقم 04/05 مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنه[3] .

أولا: تدابير المراقبة.

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة إحترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع و الالتحاق بعمل محدد و تضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه

1- انتهت التشريعات التي أخذت بالمفهوم التقليدي للإفراج المشروط الى عدم فرض التزامات على المفرج عنه ، و اكتفت بمجرد النص على جواز إلغاء قرار المشروط إذا ما ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ، أو خالف شروط حسن السلوك ، و نذكر من بين هذه التشريعات القانون الروماني.

2- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص. 6.

3- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009 ،ص. 258.

من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[1] .

وعلى ذلك فالمراقبة لها أهميتها في نجاح نظام الإفراج المشروط خاصة أنها لم تعد مجرد رقابة سلبية هدفها معاقبة المفرج عنه على سلوكه السيء أو مخالفته لالتزاماته بل أصبحت رقابة ذات طابع ايجابي، و لهذا تلجأ التشريعات العقابية[2] و على غرارها المشرع الجزائري إلى تحديد مظاهرها الأساسية وذلك خاصة فيم يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي الذي يعهد إليه بالإشراف على سلوكه و هذا في ظل الأمر رقم 02/72، وحاليا يعهد بذلك إلى المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون[3].

يتضمن الالتزام بالإقامة في مكان محدد إعلام المفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة المحددة، كما لا يجوز له تغيير محل الإقامة دون إذن مسبق منه، مع تقديم مبررات هذا التغيير طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط [4].

و تحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط، وهي غالبا مدة الإفراج المشروط وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة،أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 02/72، لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 04/05 طبقا لنص المادة 146 من ق.ت.س، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مدة عشر سنوات طويلة نوعا ما قد تنعكس سلبا على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج[5].

1- محمد عيد غريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، منشور على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa

2- منير حلمي خليفة، مرجع سابق، ص 142.

3- بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص107.

4- خوري عمر، السياسية العقابية-دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ،ص 437.

5- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 142.

إن تحديد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى و أقصى لاختلاف المفرج عنهم تبعا لشخصياتهم و ظروفهم من حيث المدة الملائمة للتأهيل، و من ثمة لا يمكن تحديد هذه المدة على نحو جامد في شأن جميع المفرج عنهم و إنما الأفضل ترك تقديرها للسلطة المختصة التي يكون لها تعديلها بين حدين مقررين قانونا، حتى تكون بالقدر الذي يحقق تأهيل وإدماج المفرج عنهم إجتماعيا[1].

ثانيا:تدابير المساعدة.

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها، و لتدابير المساعدة صورتين الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه ، و مدهم بمساعدات مالية تعينهم فورمغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية ،علاوة على تقديم النصح و التوجيه و تنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية ارادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل [2].

لقد تعرض لمسألة الإشراف على المحبوسين بعد مغادرتهم السجن المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أشمل المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المنبثقة عنه[3].

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، ومن الصور التي وردت لتدابيرالمساعدة في قانون تنظيم السجون نذكر المادة رقم 98 التي نصت على

1- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص456.

2- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص338.

3 - رمسيس بهام ، محمد زكي ابو عامر. علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعارف،دون رقم الطبعة ، الإسكندرية ،1999 ، ص. 160

المكسب المالي للمحبوس،المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح نسبها مابين 20 ٪ و 60 ٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، أين تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

و تعززت تدابيرالمساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من ق.ت.س، مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08[2] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته لباس وأحذية و أدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000دج) [3].

تتوقف استفادة المحبوس المعوزمن المساعدة الاجتماعية والمالية على تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية[4]:

– طلب خطي موقع من المحبوس المعني يقدمه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج عنه.

– تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، كما تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

---

1 – المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد 06/07 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر عدد 05/74 .

3 – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج.ر عدد 06/62.

4– أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق– دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 316.

– تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه،مع تحديد طبيعتها وكميتها[1].

– تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس،وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه[2].

و لقد تضمن المرسوم في مادته السادسة (06) حكما خاصا، يمكن بموجبه المدير العام لإدارة السجون إستثناء فئة من المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم(5)من هذه المساعدة.

و بالرغم من كل هذه التدابير التي تبدو أنها كفيلة بإصلاح المفرج عنهم شرطيا إلا أن التجربة المعاشة أظهرت أن المحيط الخارجي مازال غير متفهم للدور المنتظر منه، حيث أن طلبات العمل مازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية خلافا لأحكام الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارهما و الذي يمنع رفض التشغيل بناء على العقوبات المدونة في صحيفة السوابق القضائية[3].

و لذا كان من بين توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 /03/ 2005 بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر72 /50، فضلاعن تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج

1– شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص358.

2 – المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.وفي رأينا هي ذات الجرائم المستثناة بموجب مرسوم العفو الرئاسي السابق الإشارة إليها.

3 – المادتين :3 ،4 من الامر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 ، 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارها،ج.ر عدد 1972/86

الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، و تشجيعا ابرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية و الخاصة، واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم[1].

ثالثا: الالتزامات الخاصة.

إضافة إلى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 ،187 منه وقد سكت عن تحديدها القانون رقم 04/05، وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله، حيث أن قرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج عنه خاضعا لالتزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات الخاصة و هي على نوعين، منها إيجابية تفترض تكليف المفرج عنه بعمل ، و البعض الآخرمنها سلبية تنأى به عن الظروف التي قادته إلى الإجرام[2].

أ – الالتزامات الايجابية .

ذكرتها المادة 186 من الأمر 02/72 و التي نعددها فيم يلي:

1– إجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور، والملاحظ أن هذه الأنظمة لا تشترط وجوبا دور المحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بها، حيث لاحظنا استعمال المشرع لعبارات تفيد الجواز ومنح السلطة التقديرية للهيئة المختصة، كما أن الاختبار الناجح المذكور في هذا البند من المادة 186 لا يعدو إلا أن يكون التزام المحكوم عليه بشروط النظام الذي قبل فيه

إن إدراج هذا الشرط بعد استفادة من الإفراج المشروط ومن ثمة فما الفائدة من ذكره، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يسري على الحدث المفرج عنه شرطيا، بحيث لا يخضع لهذه الأنظمة التدرجية كونه يقضي العقوبة المحكوم بها عليه داخل مراكز إعادة

1 – وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 28 و 2005/03/29، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص.ص 306 ، 307 .

2– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص436.

تربية و إدماج الأحداث، والتي يعامل فيها الحدث معاملة يراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته كما لا يخضع فيها للعمل إلا إذا كان بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني و دون أن يتعارض مع مصلحته[1].

2- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

3 – أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .

4 – أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، و هذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية

إن هذا الشرط هام بالنسبة للمفرج عنهم الذين يجدون صعوبات في الحصول على مأوى و لكن نجد أغلب المفرج عنهم لا يتمكنون من تحقيق هذا الالتزام، و لذلك فعلى الدولة و مؤسساتها التدخل لمساعدتهم في الحصول على مأوى منعا لعودتهم إلى الجريمة 5 – الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية و المخدرة.

6 – أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

7 – أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين .

و فيم يخص هذين الالتزامين الأخيرين، فلقد أصبحا من بين شروط منح الإفراج المشروط بموجب المادة 136 من ق.ت.س و قد سبق التطرق إليهما آنفا .

ب – الالتزامات السلبية[2] .

نصت عليها المادة 187 من الأمر 02/72 و تتمثل أساسا في الإلتزامات التالية :

1 – المواد 119،120/116،1 من قانون التنظيم السجون .

2 – و هي ذات الإلتزامات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 536 من التعليمات العامة لقانون الاجراءات الجزائية .

1- الامتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

2- الامتناع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.

3- الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه في الجريمة

4- الامتناع عن إستقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت تتعلق بهتك عرض.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق و متخرج من السجون، فهو يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الظن و الاتهام المبطن و الصريح بالإجرام، هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية، وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع، و بهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة و يصبح الطريق ممهدا لعودته إلى الجريمة[1]، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه و ارشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف إلى استكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية .[2]

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لمبدأ الرعاية اللاحقة في

1 – عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض،2006، ص.ص.21،20

2 – نجوى عبد الوهاب حافظ . رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1، الرياض ،2003،ص.ص.22،21

القانون رقم 04/05، باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال انشائه لمؤسسات و هيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114، و على ذلك سنتناول صور الرعاية اللاحقة في (الفرع الأول) و الهيئات المشرفة عليها في (الفرع الثاني) .

أولا : صور الرعاية اللاحقة .

تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة و أهدافها في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه و الخروج من السجن بدون توجيه وإرشاد، إذ لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قد تم عزله و سلبت حريته أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات، ونتيجة لصعوبة هذا الموقف عبر علماء الإجرام عنه بما سموه أزمة الإفراج أو صدمة الإفراج[1]، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين، مع تحقيق الأغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة وصيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية[2].

1 – إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

لقد جسد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، و ذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس و أحذية و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن

1 – نجوى عبد الوهاب حافظ، مرجع سابق، ص.118.

2 – سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة،المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي،القاهرة، عدد1981/01/11، ص189.

طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته[1]، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل قار فيسلم لكل من إكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات و الشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم[2].

كما تعكف إدارة السجون حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أوخاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، وللإشارة فإنه لا توجد مؤسسات أو مراكز تتكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين منهم ، و كانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 2005/03/29 ، مضمونها تدعيم العناية و التكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة[3].

مما لاشك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و أحد محاورها الأساسية، بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه، و هي المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فاستقرار أسرة السجين ماديا و اجتماعيا و نفسيا و معنويا عامل أساسي و رئيس في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد[4]، وعليه فمن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه :

– مساعدته ماديا بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته المادية العاجلة.

---

1 – المادة 114 من قانون التنظيم السجون، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

2 – المادتين163،99 من قانون التنظيم السجون.

3 – وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، مرجع سابق، ص307 .

4 – عبد الله بن ناصر السدحان ، مرجع سابق،ص.11

– توفير مأوى مؤقت حتى لا يضطر إلى التسول أو التشرد خاصة لفئة الأحداث.

– التزام الدولة بتوفير عمل شريف له ليشغل وقت فراغه من ناحية، وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى.

– رعاية أسرة السجين والمحافظة عليها من التشتت و الانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، خاصة إذا كان السجين هو العائل الرئيس للأسرة ، وهي رعاية تقدم إلى الأسرة بشكل متكامل و من جميع الأوجه خاصة الرعاية الاقتصادية، مع عدم إغفال بقية جوانب الرعاية كالرعاية الاجتماعية و النفسية و التعليمية لأبناء السجين و متابعتهم مدرسيا[1].

و كل هذا مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، و من ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه و العناية بالمدمنين على المخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين إذ قد ارتفع عد د المدمنين الشباب بنسبة 12.66 ٪ من مجموع عدد المحبوسين خلال هذه السنة الأخيرة، منهم نسبة 53.88 ٪ تتراوح أعمارهم بين 18 و 27 سنة، و تليها نسبة 43 ٪ بين 27 و 40 سنة .

و في إطار التكفل بهم ، مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بها رقم 18/04 [2] القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل

1 – نفس المرجع، ص11.

2 – المواد 8،9،10 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،ج.ر رقم 2004/83.

تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع[1]،كما ينبغي العمل على تغيير نظرة المجتمع إليه و عدم إحتقاره والنفور منه، عن طريق وسائل الإعلام و إقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام، ودورها في إصلاح تهذيب المفرج عنه.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين، و ظهر هذا الاهتمام أكثر بصحة المحبوس باستفادته من الإفراج المشروط لأسباب صحية[2]، ولذلك فإدارة السجون حاليا تعمل على توفير ظروف أحسن للمتابعة الطبية و النفسية للمفرج عنه شرطيا و ذلك تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لها .

و لقد جاءت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و2005/03/29 في هذا المجال، مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية و مستمرة و دورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة، كما توصي ذات الورشة بضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، و إستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع والجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال[3].

1 – عبد المالك السايح.مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي13و 2006/11/14،ص.ص5 .6

2 – وزارة العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مرجع سابق ص. ص. 305، 306

3 – المادتين 148،149 من قانون التنظيم السجون

الفرع الثالث: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة المفرج عنهم.

يميل الاتجاه الحديث في السياسة العقابية إلى وجوب أن يعهد الى السلطات العامة بالإشراف على الرعاية اللاحقة، باعتبارها جزءا من السياسة العقابية والمرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية و هي وظيفة من وظائف الدولة لتطلبها أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ثم أن هذه الرعاية تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه و الإشراف على المفرج عنهم ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة،و مع ذلك فالنشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعون من حماس و خبرة و كل هذا في إطار التوجيه العام للدولة و التنسيق مع المؤسسات الرسمية[1] .

و عملا بذلك رسم القانون رقم 04/05 بصفة واضحة إلتزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي، والجدير بالذكر إن مسؤولية الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزارة العدل– إدارة السجون– بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني، وفقا لما نصت عليه المادة 112 بأن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية لا تقل أهمية وهي توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة، سنحاول فيم يلي التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا[2].

أولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون التنظيم السجون وإعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق

1 – أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص458.

2 – عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص341.

العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها[1].

تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين[2] .

و نشير هنا أن هذه اللجنة كانت تعرف في ظل الأمر رقم 02/72 تحت تسمية" لجنة التنسيق"، التي كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الذي كان يميز تلك المرحلة، ومما أخذ عليها آنذاك عدم عملها بصفة دورية و منتظمة مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة حتى أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، مما عرقل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي التي تتطلب المرونة و السرعة هذا من جهة[3]، كما لم تخصص لها ميزانية خاصة لممارسة مهامها، لذلك فقد ألغى المشرع أحكام المرسوم رقم 35/72 المتضمن إنشاء هذه اللجنة[4]، وحل محله المرسوم رقم 429/05 الذي تدارك فيه المشرع المآخذ السابقة.

وتبعا لذلك أصبحت هذه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهركما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها ومتابعتها و ذلك في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته، كما لها دور هام في مجال

1 – المرسوم التنفيذي رقم429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.ج.ر رقم 2005/74 .

2 – المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم429/05 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

3 – عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 176.

4 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، و بصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال، و يقع على عاتق هذه اللجنة أيضا مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا، و من مهامها أيضا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه [1].

و لإضفاء الفعالية على أعمال اللجنة زودت بأمانة تتولى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة عن طريق وزارة العدل الوسائل المادية و المالية الضرورية لأداء مهامها [2].

في إطار مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح العدالة تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 2006/01/30 لتباشر المهام المنوطة بها بإعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[3]، ونسجل هنا إنفراد المشرع الجزائري باستحداث هذه اللجنة التي لم نجد لها مثيلا في التشريعات المقارنة تجسيدا منه لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي .

ثانيا : المصالح الخارجية لإدارة السجون.

سبق و أن تطرقنا لهذا الجهاز التابع للإدارة العقابية بمناسبة التطرق للهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا، ولقد أسس المشرع هذه المصالح بموجب

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

2 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

3 – كلمة السيد وزير العدل حافظ الاختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ،منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل https://www.mjustice.dz

المادة 113 من ق.ت.س، وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم و منعا لعودتهم الى الإجرام، و قد علقت هذه المادة كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها على صدور التنظيم [1].

في إنتظار صدور هذه النصوص نرى وجوب وضع هذه المصالح تحت السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى رئاستها، كما نقترح تشكيل هذه المصالح من مدير المؤسسة العقابية أو ممثله، وكيل الجمهورية لمكان إقامة المفرج عنه شرطيا، ومن عدد كاف من المربين و المساعدين الاجتماعيين والمتطوعين، ومن طبيب أخصائي في علم النفس، كما يمكن لهذه المصالح أن تستعين بممثلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري، ومختلف الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي، ويمكنها أيضا أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[2].

أما فيم يخص كيفية سير هذه المصالح فنرى ضرورة توزيعها على جميع الولايات، مع وجوب عقد اجتماعاتها في دورةعادية مرة كل خمسة عشر يوما و في دورة غيرعادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، و يتولى قاضي تطبيق العقوبات توزيع المهام على الأعضاء كل حسب إختصاصه و قدراته مع الأخذ بعين الاعتبارشخصية المفرج عنهم شرطيا و طبيعة الجريمة المرتكبة و حالتهم الاجتماعية [3].

و حتى تؤدي هذه المصالح مهامها بكل نجاح يتوقف ذلك على عقد إجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرار المناسب في اللحظة المناسبة، كون عملية التأهيل الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة هذا من جهة، فضلا على أن عمل هذه المصالح ذو طابع جماعي يقوم على التشاور و التعاون

1- حسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص. 177.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ،ص. 422.

3- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص. 95.

بين كل الأعضاء، كما أنه لابد من تقديم الدعم المالي و المادي لهذه المصالح لتؤدي مهامها بكل إرتياح، و تعد هذه المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان معا جنبا إلى جنب، ومن المرتقب أن يتم إنشاء هذه المصالح خلال سنة 2006[1]، لتبدأ مهامها في متابعة المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة، والمفرج عنهم نهائيا بصفة عامة .

ثالثا: المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني أفرادا وهيئات، شريك أساسي و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، و تشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم، فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم و بين الانغماس فيه و العودة إلى حظيرته، و قد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن والمفرج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات و التبرعات[2] .

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم و الإهتمام بمشاكلهم و لاشك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه و في انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم في رفع معنوياته و تشجيعه على إلتزام السلوك الحسن و القيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه [3].

1 – وزير العدل في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، ص.4

2– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص. 753.

3– محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص. 52.

أما بالنسبة لاهتمام و مساهمة المجتمع المدني في الجزائر فهي مازالت لم تتعد الرمزية و لم نشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الاحتياجات في هذا المجال، وإلى جانب هذا فإن الهيئات المهتمة بالبحث العلمي و كذلك التي تضطلع بمهام التوجيه إلى الرأي العام، مازالت لم تول العناية و الإهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوبا للوقاية من الجريمة و مواجهة حالات العود[1] .

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي12و2005/11/13، لتحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم بصفة خاصة، وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن المجتمع المدني لا يزال دوره نسبيا في مجال رعاية وتوجيه المفرج عنهم[2]، إلا أنه بدأت تظهر بوادر فعاليته في الميدان من خلال إعادة إدماج 83 محبوسا بعد الإفراج عنهم للعمل في صيغتي العقود ما قبل التشغيل و الأنشطة ذات المنفعة العامة [3]، و تعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين و الكشافة الإسلامية الجزائرية[4].

بقي أن نشير في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصورمن الناحية النظرية فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة ، لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج و محاربة الجريمة إلى المساهمة في

1 – مختار فليون، اصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، ليومي 28 و 29 /2005/03 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، وزارة العدل ص 175 .

2 – 1850 جزائري في االسجون الفرنسية ، جريدة الخبر ،عدد 4550 ، السنة 16 ، 2005/11/13 ، ص 3

3 – وزير العدل، في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، ص.5

4– محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 14 –15.

الجهد الوطني لإعادة الإدماج و التصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع.

المبحث الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

قرر المشرع الجزائري في القانون 04/05 إعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا[1]، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية، الواقع أن هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط – تدبير مستقل عن العقوبة – بقي لنا أن نتساءل عن أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن المقضي لها ؟

المطلب الأول: أثر الإفراج على العقوبات التبعية.

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[2]، وهي لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية بأن يكون الحكم بالإعدام أوالسجن المؤبد أوالمؤقت و تشمل العقوبات التبعية : الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، نتناولها تباعا فيم يلي:

الفرع الأول: الحجر القانوني.

عرفته المادة 07 من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي. و الحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من

1 – المادة 146/ 2 من قانون التنظيم السجون.

2 – المادة 3/04 من قانون العقوبات.وانظر كذلك: جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص.33 .وأحمد فتحي بهنسي. العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الرائد العربي ، ط2 ، بيروت، 1983 ، ص.172

قانون الأسرة الجزائري و يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه ، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله [1].

يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أهليته لإدارة أمواله و تقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أودائنا أومنتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه[2]، و الراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها، والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل فى الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله فى مدة إعتقاله فلا محل فى القانون لأن تحفظ أهليته[3].

و يمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان إنقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم . إن تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط، و يوافق ذلك ما قرره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا[4]، والعلة في قصر الحجرعلى مدة تنفيذ العقوبة دون مدة الإفراج المشروط هو حماية الغيرالذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج عنه دون علم بحالته، فضلا على أن الاحتفاظ بالحجر

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

2 - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص. ص. 133، 136 .

3- زالدين وداعي، مرجع سابق، ص 140

4 - المادة146من قانون التنظيم السجون .

ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج المشروط خاصة و أن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع[1].

و قد حرص المشرع الفرنسي سنة 1958 على استبعاد تطبيق هذه العقوبة التبعية بموجب المادة 29 قانون العقوبات الجزائري مقررا أن عقوبة الحجر القانوني لا تنتج أثرا خلال مدة الإفراج المشروط، و يتفق هذا الحكم على هذا النحو مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره تدبيرا مقررا لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا، و على نفس النحو قرر المشرع المصري أيضا قصر عقوبة الحجر القانوني على مدة الإعتقال وحدها طبقا للمادة 25 قانون العقوبات الجزائري ، وخلافا لذلك اعتبر قضاة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرا رصادر بتاريخ 1986/06/29 ملف رقم 13476[2]، أن وضعية الطاعن – إستفادته من الإفراج المشروط– يكون في حكم المحجورعليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله، و لا يسوغ له إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة عن القيام بأي تصرف مالي، مستندين في ذلك إلى نص المادة 78 من القانون المدني، والمواد 4، 6 ، 7 من قانون العقوبات على اعتبار أن الطاعن أصبح محجور

عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية، وأن المواد 4،6،19 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة، و على هذا الأساس أبطل البيع الذي أنجزه المفرج عنه شرطيا كونه اعتبر كأنه في فترة تنفيذ العقوبة.

1 – محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص. ص197.196.

2 – جاءت وقائع هذا القرار كمايلي : إن الطاعن (ت. ا) حكم عليه لارتكابه جناية اختلاس أموال الدولة و جنح التزوير و إستعمال أوراق مزورة و سوء التسيير بعقوبة ثلاث عشر سنة سجنا نافذا، و قد فضى مدة تنفيذ العقوبة الجنائية من 1977/07/09 الى 1984/11/01 و خلال قضائه لهذه المدة استفاد من نظام الإفراج المشروط، و تبعا لذلك فقد كان يشتغل تحت مسؤولية المطعون ضده (ع ، ع) الذي إستغل وضعية الطاعن فتعاقد معه على بيع قطعة أرضية يملكها هذا الأخير تبلغ مساحتها 9600 مترمربع تقع بمدينة الجلفة، وذلك بتحرير عقدين توثيقيين الأول رقم 662 محرر بتاريخ 05 /1979/04 و الثاني رقم 663 محرر بنفس التاريخ، انظر: المجلة القضائية عدد رقم01، لسنة 1993، ص.15، نص القرار كاملا مرفق بالملحق.

إن القرار السالف الذكر اعتبر أن سريان عقوبة الحجر القانوني يظل نافذا حتى بعد استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، وتبعا لذلك تكون كل تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلانا مطلقا. إن الحكم المتوصل إليه يتعارض مع أهداف القانون رقم 04/05 في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا ومنحه الفرص المناسبة لتحضيره لحياة أفضل وسط المجتمع، و لما كان امتداد عقوبة الحجر القانوني طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع بالإفراج النهائي سيكون عائقا أمام أهداف نظام الإفراج المشروط و يحول دون تحقيقها، فإننا نتساءل :

إنه إذا ما اعتبرنا أن المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط – إذا لم يخل بالتزامات الإفراج المشروط الذي اكتملت مدته – فما الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط، خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه ثقة في التعامل مع المجتمع من جهة، و لجهل العامة بوضعيته العقابية مما يدعم أكثر حريته في إبرام تصرفات مالية[1].

إن القرار الحالي صادر بتاريخ 1986/06/29 أين كان المفهوم التقليدي سائد آنذاك، حيث كان نظام الإفراج المشروط من أنظمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يمكن المفرج عنه شرطيا من جميع مزاياه، لذلك يبقى رهين العقوبات التبعية فلا يحق له التصرف في أمواله على اعتبار أن الإفراج المشروط امتداد لتنفيذ العقوبة، ومع تطور هذا المفهوم بفضل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح الإفراج المشروط نظام مستقل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لذا فإن سريان عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنه شرطيا يعيق حتما ما سطر له وما ينتظر من نظام الإفراج المشروط[2].

تبعا لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحسم الأمر بتنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه

1– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص. 753

2– سيف إبراهيم مصاورة، "الإفراج الشرطي"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص. 102.

إجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة، حتى يمكنه التدرب على الحياة بشرف وأمانة و بصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع كتعاقده مع الغير أو ممارسته لأعمال تجارية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات و المصالح الإدارية المختصة[1].

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية.

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، و بالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كمايلي :

1-عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

2 – الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب و الترشح و حمل الأوسمة .

3 – عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.

4 – عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.

5 – الحرمان من حق حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية، ويترتب على ذلك ترك المحكوم عليهم في حالة من القلق طالما لا يعرفون تاريخ بدء ونهاية هذه العقوبة[2]، إذ لم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث كانت الفقرة الأخيرة من المادة 08 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 04/82 المذكور تحدد مدة تطبيق الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات بعشر(10) سنوات ابتداءا من تاريخ

1- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص. 55.

2- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص127.

الإفراج على المحكوم عليه، و يثور التساؤل في ضوء هذا الفراغ القانوني عن مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، و كذا عن ميعاد بدء سريانها ؟.

جوابا لذلك نقول ثمة حلين، فإما أن المشرع أراد بإلغائه مدة الحرمان من الحقوق حصرهذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، وإما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة لتطبق مدى الحياة ،غير أن الأخذ بهذا الحل يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها، إذ ما الفائدة التي ترجى من هذه العقوبة إذا كان تنفيذها يقتصر على المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في السجن، وعليه فعلى المشرع التدخل من أجل تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية وتنفيذها كما كان الحال قبل إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في1982/02/12، و بتطبيق هذا الحل نجد أن المفرج عنه شرطيا يتأثر بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا، لأنه يعتبر منذ هذا التاريخ مفرجا عنه نهائيا[1].

لقد تراجع المشرع عن موقفه السابق و لو بصفة ضيقة، عندما حدد في الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات مدة العقوبة التبعية المقررة في جنايات الإرهاب من سنتين إلى عشر سنوات حسب المادة87 مكرر8 ، ومقارنة بالوضع في التشريع الفرنسي نجد أنه يعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مؤبدة، و لذلك يخضع المفرج عنه شرطيا للحرمان المؤبد من الحقوق مع عدم قابلية هذه العقوبة للتجزئة فهي توقع مجتمعة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر[2].

1 – احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص. 224. .

2 – محمد عيد الغريب ، مرجع سابق، ص. 200

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية.

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[1].

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها، و قد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، و قد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى المادة 18، ولبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا سنتعرض لها تباعا بإستثناء المصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي بإعتبارهما عقوبات من طبيعة مالية فلا علاقة لهما بشخص المحكوم عليه، و تنفذان بمجرد أن يأخذ الحكم وصفا نهائيا .

الفرع الأول: تحديد الإقامة.

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوزخمس (05) سنوات بدءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون مؤقتة للإنتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف احدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

أما عن كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فتولى تنظيمها الأمررقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة، وتحديدا المادة 12 منه التي أشارت إلى أن تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد الإقامة إلى المحكوم عليه يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة

1 – أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص. 174 .

الجبرية، و تضيف المادة 13 منه أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض نفس إجراءات الحراسة التي يخضع لها المحظور من الإقامة، وتتخذ هذه التدابير في قرار تحديد الإقامة .

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد نوعية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة كما أنه لم يتضمن أي حكم يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا إلا أنه من الناحية النظرية يجوز للقاضي أن يحكم بها في كل الجرائم[1].

وقد تعرض المرسوم رقم155/75 المؤرخ في 1975/12/15 لكيفية تنفيذ الحكم الخاص بتحديد الإقامة، فنظم بذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة فنصت المادة 01 منه على أنه : " يتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به، ولهذا الغرض تحيل النيابة مباشرة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بالإجراء ."، وتناولت المادة 03 من نفس المرسوم إختصاص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليه بتحديد الإقامة، ثم نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه لا تحمل بطاقة التعريف القانونية المسلمة لمحدد الإقامة عند تبليغه القرار الخاص به أية إشارة أو ذكر أية خاصية من شأنها كشف حالة الشخص الجزائية[2] .

أما فيم يخص تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف للمحكوم عليه المسجون، فيوجه من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر.

بعد تفحص الأحكام السابقة والخاصة بتنفيذ عقوبة تحديد الإقامة، يتبين لنا أن ميعاد بدء تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط استنادا إلى المرسوم رقم155/75 ، ونشير هنا إلى أنه قد يخضع المفرج عنه شرطيا لتحديد الإقامة كأحد تدابير

1 – لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 19.

2– المرسوم رقم 75– 155 المؤرخ في 1975/12/15المتعلق بتحديد الإقامة قانون تنظيم السجون وإعادة التربية – الديوان الوطني للأشغال التربوية– 1990

المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط، و بذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكملة للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط .

الفرع الثاني: المنع من الإقامة.

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس(05) سنوات في الجنح وعشر(10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح و الجنايات، فيم نصت المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة، على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أومن تخفيضها و ذلك لمدة 05 سنوات من يوم الإفراج عنه[1] .

وقد نظم الأمر السالف الذكر والمرسوم رقم 156/75 المطبق له كيفية تطبيق عقوبة حظر الإقامة ،فنصت المادة 02 من الأمر 80/75 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائزأن يتضمن هذا القرارفرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوزلنفس الوزير دائما تعديل تدابيرالرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه،

1- أمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية العدد 102 الصادرة بتاريخ 1975/12/23.

كما يجوزله أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبقا للمادة 03[1]، ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابيرالخاصة بمنع الإقامة أو تملص منها إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 03/12 من قانون العقوبات .

أما فيم يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط، فإن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، وذلك في حالة تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه بشرط، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمررقم80/75.

هذا وقد تناولت المادة 03 من المرسوم رقم75/ 156 بأنه فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائية وعلى أية حالة بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على :

1 – مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية.

2 – صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.

3 – نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

4 – رأي قاضي تطبيق العقوبات حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور.

و تضيف المادة 04 بأنه: " يشعر وزير العدل و وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة، وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم العفو أو أن يكون مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط."

1 – المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 1975/02/15 المتعلق بحضر الإقامة .قانون تنظيم السجون وإعادة التربية– الديوان الوطني للأشغال التربوية– 1990.

تبعا لما سبق يتبين لنا أن المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه، مع وجوب إشعاروزيرالداخلية ووزيرالعدل بقرارالإفراج المشروط مرفقا نسخة ثانية من قرارالإفراج المشروط [1]. و في حالة ما إذا ألغي قرارالإفراج المشروط أوعدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن، والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر و هو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 80/75 .

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه، فيتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة، وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة، ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 80/75 ، إن عقوبة المنع من الإقامة تتضمن نفس التدابير الخاصة بالمراقبة المفروضة على المفرج عنه شرطيا، مع اختلاف في مدتها كون هذه الأخيرة مرتبطة فقط بمدة الإفراج المشروط التي تستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، ومن ثمة فإن عقوبة المنع من الإقامة في بعض الأحيان تقوم بدور مزدوج، وهو ما يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط [2].

الفرع الثالث : الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

سبق و أن تطرقنا إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة تبعية، أما عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات فهي عقوبة تكميلية، و ما يميزها عن العقوبة الأولى أن الحرمان من الحقوق

1 – حليش كاميلية، مرجع سابق، ص 25.

2 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 128.

الوطنية كعقوبة تبعية يطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أما الثانية فتطبيقها معلق على توافر شروط و هي :

– أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.

– أن تكون الجريمة جنحة و أن يحكم القاضي بهذه العقوبة.

وهي علاوة على ذلك محددة المدة فلا تتجاوزمدة خمس(05) سنوات[1]، و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدء سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق إليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية .

ولقد تعرضت هذه المسألة للنقاش في الفقه الفرنسي، فذهب رأي إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه شرطيا بحق التمتع بالحقوق المقررة في المادة 42 من ق.ع.ف، ذلك أن المفرج عنه شرطيا كان يعتبرو كأنه ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في حريته، فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط و لكن توقف مؤقتا ونهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها وتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وهذا بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء، أما خلال فترة الإفراج المشروط فالإفراج لايكون نهائيا ولا يجوز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق.

الواقع إن هذا الرأي يستخلصه البعض من التفسير الدقيق للنصوص فيمدون نطاق تطبيقها إلى حالات غير منصوص عليها في القانون لا يتفق وروح قانون العقوبات الفرنسي، ذلك أن القاضي عندما يحكم بوقف التنفيذ يجوز أو يتعين عليه – تبعا للحالة – أن ينطق بالحرمان من الحقوق و لا يشمل وقف التنفيذ الحرمان من الحقوق أو عدم الأهلية الذي يترتب على حكم الإدانة[2].

1 – المادة 14 من قانون اعقوبات الجزائري .

2 – محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص .201 .

و من ناحية أخرى، فالعقوبة التكميلية لا تنقضي إذا صدر العفو عن العقوبة الأصلية، لأن العفو لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، فيظل قائما منتجا جميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة، ويستخلص من كل ذلك أنه عندما لا تكون العقوبة منفذة كلها أو جزء منها، فالمحكوم عليه يكون خاضعا للحرمان المقرر في المادة 42، لأن سبب الوقف أو الانقضاء يتعلق بالعقوبة و من ثمة لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، وعلى هذا الأساس يمكن أن يمتد الحكم المنصوص عليه صراحة في القانون فيما يخص وقف التنفيذ إلى مجال الإفراج المشروط بطريق القياس، فوضع المحكوم عليه يكون هو ذاته خلال فترة الإفراج المشروط، وعليه لا يمكن قبول أن يتمتع المفرج عنه شرطيا بكل حقوقه حتى لا يجد نفسه فجأة قد حرم منها عند انقضاء العقوبة، والهدف من هذه التدابير هو كفالة الحماية المجتمع و القول بغير ذلك لا يكون متفقا والهدف من الحرمان من هذه الحقوق[1] .

وعلى ذلك نرى صلاحية تطبيق الرأي الذي توصل إليه الفقه الفرنسي وأقره المشرع الفرنسي بخصوص بدء سريان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق، لتطابقه مع روح نصوص قانون السجون الجزائري الذي يهدف إلى تدعيم تأهيل المفرج عنه شرطيا[2].

الفرع الرابع : نشر الحكم .

عرفته المادة 18 من قانون العقوبات و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ، ولا يميز المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم، إذ يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، والواقع أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة

1 – عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 215.

2 – زياني عبد الله ن مرجع سابق، ص 15.

التكميلية في مواد الجنايات ولا في مواد المخالفات و إنما نص عليها في مواد الجنح فحسب[1].

بقدر ما لعقوبة نشر الحكم من فائدة في إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع وتحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه العقوبة، فإن لها أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا وذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا و يلقى بذلك صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع ، وفي رأينا فإن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج التأهيل والرعاية اللاحقة التي توفرها الدولة و الهيئات المختصة .

الفرع الخامس : أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن.

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي و هو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية، والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام[2] .

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته وابعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني ولا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي يجب أن ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية، وتتميز تدابير الأمن بكونها لا تحمل قصد ايلام الفرد فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني .

---

1 – قد يكون نشرعقوبة تكميلية الزامية وذلك في جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 172،173 من ق.ع ، طبقا لما ورد في المادة 147من ق.ع.

2 – عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص. ص 534 ، 535

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه" لا عقوبة أو تدبيرأمن بغير قانون " ،كما أشار إليها في المادة 04 /1 بنصها على أنه : " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. "، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية" ، وتدابيرالأمن لا تحط بكرامة الفرد ولا تحمل معنى التحقير، كما أنها غير محددة بمدة كقاعدة عامة فيكون إنتهاؤها مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، ومن أهم خاصياتها أنها قابلة للمراجعة المستمرة حسب تطور حالة الخطورة وهذا ما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأخيرة إذ نصت على جواز اعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن [1].

و تبعا لما سبق ذكره يطرح التساؤل حول امكانية خضوع المفرج عنه بشرط لتدابير الأمن المحكوم عليه بها أثناء فترة الإفراج المشروط ؟ ، لا يتضمن التشريع الجزائري حكما أو نصا يفصل في المسألة المطروحة أعلاه، وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في ضوء القواعد العامة التي تنظم تدابير الأمن، وطالما أن المشرع الجزائري قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، إلا أننا سنتعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية فقط دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا عن أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.

لقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية على النحو التالي :

1 – الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .

2 – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، 364.

3 – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

4 – سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

إن الحجزالقضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك بان فكرة السجن مستبعدة تماما، ولا مجال هنا للحديث على الإفراج المشروط،أما بالنسبة لباقي التدابير فالأمر مختلف لكون موضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقترن بالعقوبة السالبة للحرية نتناولها تباعا فيمايلي [1]:

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

إن مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة[2]، وقد نصت عليه المادة 23 من ق.ع التي أجازت الحكم به على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها، وقد حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز10 سنوات، كما أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير [3].

ويطرح التساؤل هناعن بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن بالنسبة للمفرج عنه شرطيا ؟

للإجابة على هذا السؤال وتطبيقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فإن بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من تاريخ الإفراج النهائي عن المحكوم عليه أي بعد تنفيذ عقوبته كاملة، أما عن بدء سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط

1 – محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص. 258 .

2 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.575 .

3 – عبد الله خليل، أمير سالم. السجون في مصر، دار الكتب القومية، ط1، القاهرة، 1990، ص.ص. 108 .109

ففي رأينا طالما أن المفرج عنه شرطيا يعد مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط، فإن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ سريانه من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه[1].

و يعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر(10) سنوات، نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية و إقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام، وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة، ولذا كان من الأفضل عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالات ضرورية حماية للمجتمع و قد تنبهت العديد من التشريعات العقابية لهذه المسألة، فمثلا حدد القانون الايطالي هذا المنع بخمس(05) سنوات في المادة 30 منه، وهي نفس المدة المنصوص عليها في القانون السويسري طبقا للمادة 54، والألماني في المادة 42، ونزلت تشريعات أخرى بهذه المدة إلى سنتين(02) كحد أقصى كما هو الوضع في لبنان وسوريا[2] .

ثانيا : سقوط حقوق السلطة الأبوية.

أجازت المادة 24 من ق.ع إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، و تقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أومعنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد مدة معينة ينقضي بموجبها مما يعني أن هذا التدبير يستمر لمدى الحياة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية السالفة الذكر التي

1 – طاشور عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص .185 ، 188 .

2 – عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص.577 .

أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير، و ذلك يعني الأمر بسقوط حقوق السلطة الأبوية من تاريخ النطق بحكم الإدانة بعد صيرورته نهائيا [1].

وبذلك ينفذ هذا التدبير على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيستمر نفاذ هذا التدبير في حقه، وأما إذا لم ينص حكم الإدانة على ما يفيد النفاذ المعجل لهذا التدبير، وهنا يطرح السؤال نفسه متى يبدأ سريان تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط ؟ . إذا كان الأمر لا يثير أي إشكال بخصوص المحكوم عليه الذي قضى كل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، إلا أن الأمر غير ذلك بالنسبة للمفرج عنه شرطيا خاصة مع غياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، و لذا نرى أن نفاذ هذا التدابير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه خاصة إذا كان سلوكه يبعث على القلق و يشكل خطورة على أولاده القصر[2].

1 – محمد عيد الغريب. مرجع سابق، ص. 273 .

2 – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، 1986 ، ص. 691 و مابعدها

الخاتمة

ختاما يمكننا القول أن التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بدأت بوادرها تظهر في الميدان، من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها والتي توضح تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام يوما عن آخر، وهي تشكل مؤشر إيجابي على نجاعة نظام الإفراج المشروط في شكله الحالي، غير أن سلبياته لم تظهر بعد لحداثة تطبيقه، وهو ما جعلنا نسلط الضوء على بعض النقائص لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من خلال تدعيم الآليات التي اعتمدها المشرع، مستندين في ذلك إلى تجربة الدول الرائدة في تطبيق هذا النظام الذي تبقى نتائجه رهينة الواقع وما يفرزه من مستجدات و بالإضافة إلى أنّ الإفراج المشروط كعقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط. وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرًا لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية في منح الإفراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

إضافة إلى التوجه الجديد للوزارة هو الاهتمام أكثر بالإدماج الاجتماعي للمساجين، ويظهر ذلك جليا من خلال تغير اسم المديرية المكلفة بالسجون وما يعاب على هذا أنّ المشرع الجزائري من خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقق منها وتحقيقها، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح تقديم مجهودات جدية وصادقة لإعادة اندماجهم اجتماعياً، خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطاً مهنياً أو من خلال انضباطهم في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو عمل مؤقت يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وفي الأخير تم التوصل إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في نجاح أحكام نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه وهي كالتالي:

- استبدال مصطلح" الضمانات الجدية للاستقامة "بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي."
- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.
- إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، وتحديد السن التي يتنافى معها بقاء المحبوس في السجن، مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط منح الإفراج المشروط.
- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط، مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات صلاحية تقديم آراء استشارية.
- إعطاء المحبوس حق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.
- إعطاء المحبوس حق التظلم في القرار السلبي بالرفض الصادر من طرف قاضي طبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط.
- إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية، أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

أ– الكتب

– احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام ،دارهومة ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ،2006 .

– معافة بدر الدين ، نظام الإفرا ج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة الطبعة .2010.

– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، ج5، ط 1، بيروت، 2004 /2005.

– محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995 .

– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة، 1989 ،ص. 292.

– محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2000.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014 .

– عبد القادر عدّ ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010 .

– عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019 .

- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيدسعد أبوحلبة. مقدمة القانون الجنائي ، مبادئ علم الاجرام ، دون رقم الطبعة ، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ،1998 .

- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

- منير حلمي خليفة. تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، دون رقم الطبعة، المكتبة القانونية بباب الخلق، القاهرة، 1994.

- مصطفى محمد بيطار.خصخصة المؤسسات العقابية و أثرها في تحقيق تنفيذ القانون،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005.

- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 .

- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 .

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1985 .

- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله لشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

- الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د ب ن، 1995 .

-محمد الخطيب سعدى، حقوق السجناء وفقا الحكام المواثيق الدولية لحقوق االنسان والدساتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

-مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ..

- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 .

- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010 .

- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، د س ن.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر2009 .

- عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989 .

- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- محمد عبد االله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009 .

- خوري عمر، السياسية العقابية–دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .

- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

- رمسيس بهام ، محمد زكي ابو عامر. علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعارف،دون رقم الطبعة ، الإسكندرية ،1999.

- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق– دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

–أحمد فتحي بهنسي. العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الرائد العربي ، ط2 ، بيروت، 1983 .

- عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

- عبد الله خليل، أمير سالم. السجون في مصر، دار الكتب القومية، ط1، القاهرة، 1990.

– سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، 1986 .

ب – الرسائل والمذكرات العلمية

1 – رسائل ماجستير

– بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلو م السياسية، جامعة قسنطينة، 2009 .

– عمايدية مختارية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي–سعيدة ، 2015..

– حسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011–2012

–عبد المجيد بوكروح، الإفراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993 .

2 – مذكرات ماستر

– حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2018 .

– مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي لحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015 ،

– أخلاوى عدى، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

1 – القوانين

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 13 فيفري، 2005 ، يتمم بالقانون رقم 18 –01 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 ،الصادر في 30 جانفي 2018.

– القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/6 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ج.ر57.

– القانون رقم 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،ج.ر رقم 2004/83.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد، 48 ،الصادر في يونيو1966.

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسميةعدد 19 الصادر في 22 فيفري 1972(الملغى.(

- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر رقم1971/38.

- أمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية العدد 102 الصادرة بتاريخ 1975/12/23.

- الامر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 ، 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارها،ج.ر عدد 1972/86

3 - النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين ج .ر عدد 74.

- المرسوم التنفيذي 180/05 ، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

-المرسوم رقم 276/99 المؤرخ في 1999/04/13حيز التنفيذ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

-المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط ،ج.ر رقم 1972/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر عدد 05/74.

- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم

- المرسوم التنفيذي رقم429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.ج.ر رقم 2005/74.

- المرسوم رقم 75- 155 المؤرخ في 1975/12/15المتعلق بتحديد الإقامة قانون تنظيم السجون وإعادة التربية –الديوان الوطني للأشغال التربوية- 1990 -

- المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 1975/02/15 المتعلق بحضر الإقامة .قانون تنظيم السجون وإعادة التربية- الديوان الوطني للأشغال التربوية- 1990.

ثالثا : المقالات

- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية الإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،عدد09 ،جامعة الجزائر، 2018 .

- شعيب ضريف، االفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،عدد49 ، 2018.

- لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06 ،جامعة د الطاهر موالي سعيدة، د س ن.

- زياني عبد الله ، ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد04 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017 .

- محمود محمود مصطفى، الإتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الأول، العدد 2 ،1969 .

- سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة،المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي،القاهرة، عدد1981/01/11.

- مختار فليون، اصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، ليومي 28 و 29 /2005/03 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، وزارة العدل .

- سيف إبراهيم مصاورة، "الإفراج الشرطي"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

- عبد المالك السايح.مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي13و 2006/11/14.

- نجوى عبد الوهاب حافظ . رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1، الرياض ،2003.

- عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض،2006 .

- المجلة القضائية عدد رقم01، لسنة 1993.

رابعا : المحاضرات :

- فليون مختار ، محاضرات في علم السجون ، ألقيت على طلبة الدفعة 13 ، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

خامسا : المواقع الإكترونية :

- محمد عيد غريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، منشور على الموقع الالكتروني : www.nauss.edu.sa

سادسا : القرارات والتعليمات

أ - القرارات

- القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/07/31، الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة.

- القرار المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1972/02/23 ،ج.ر رقم1972/18.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد 06/07.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج.ر عدد 06/62.

- وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 28 و 2005/03/29، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص.ص 306 ، 307.

- وزير العدل في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، ص.4

ب - التعليمات

- تعليمة رقم 324 /2004 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، الصادرة عن المدير العام لادارة السجون و إعادة التربية المرفقة بالملحق.

- تعليمة صادرة عن المدير العام لادارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الافراج المشروط.

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة 1

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للإفراج المشروط.....7

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط 7

المطلب الأول : الوضع الجزائي للمحبوس.....7

الفرع الأول: مجال الإفراج المشروط.....8

الفرع الثاني:تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. 9

المطلب الثاني: فترة الإختبار. 10

الفرع الأول: المحبوس المبتدىء. 11

الفرع الثاني: المحبوس معتاد الإجرام.....11

الفرع الثالث: سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة. 12

المبحث الثاني : الشروط الشكلية للإفراج المشروط.....17

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الإقتراح. 17

الفرع الأول : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني.....18

الفرع الثاني: تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية 18

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات. 19

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق. 20

الفرع الأول : الغاية من إجراء التحقيق. 20

الفرع الثاني : الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق 21

الفرع الثالث:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط. 23

الفصل الثاني : آثار القانونية للإفراج المشروط 32

المبحث الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم. 32

المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم 32

الفرع الأول:إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه. .33

الفرع الثاني:إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه. .....

.....35

المطلب الثاني: الإشراف على المفرج عنهم. 38

الفرع الأول: تدابير المراقبة و المساعدة. 39

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا. 46

الفرع الثالث: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة المفرج عنهم.....51

المبحث الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن 57

المطلب الأول: أثر الإفراج على العقوبات التبعية. 57

الفرع الأول: الحجر القانوني. 57

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية. 61

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية. 63

الفرع الأول: تحديد الإقامة. 63

الفرع الثاني: المنع من الإقامة. 65

الفرع الثالث : الحرمان من مباشرة بعض الحقوق 67

الفرع الرابع : نشر الحكم 69

الفرع الخامس : أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن. 70

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....77

مـلخص مذكرة الماستر

الإفراج المشروط هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط، حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحبوسين 2/ الإفراج المشروط 3/. المؤسسة العقابية 4 / المعاملة العقابية

Abstract of The master thesis

Conditional release is a method of punitive treatment aimed at reintegrating the detainee into society by releasing him before the completion of the full sentence imposed on him, and is granted in particular to the detainee whose behavior calls for confidence, and who shows serious guarantees of integrity while inside the penal institution.

But he is restricted by conditions represented by obligations imposed on him and limiting his freedom, as the beneficiary must abide by them during the parole period, as compliance with these obligations results in the conditional release being transformed into a final release, and for breaching them, the decision to release is cancelled, thus depriving him of his freedom again and returning to the institution punitive to implement the remainder of his sentence.

key words:

1 /Imprisoned 2/ Parole 3/. Punitive Institution 4 / Punitive treatment